مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة
العدد الرابع
1987

- بين داعٍ ومبشّر
- نظرية المعرفة عند مفكري الإسلام
- الألمان والقرآن
- بعض علماء النفس يعودون إلى رشدهم
- نصوص أجنبية مترجمة

زكاة المزروعات

بين واقع النصوص
واختلاف الفقهاء واقتصاد العصر

السائح علي حسين

قد يرى البعض أن هذا الموضوع قديم قدم الفقه الاسلامي نفسه ، وأن الآف المجلدات قد كتبت فيه فلا داعي لبحثه وإثارة النقاش حوله .

وهذا صحيح من جهة ، وغير مسلم من جانب آخر .

ذلك أننا في هذا الجزء من العالم الاسلامي الكبير قد تربينا على فكر مدرسة فقهية واحدة ، وأصبح البعض يعتقدون أن مادُوِّن بكتبها هو الحق الذي لا جدال فيه . ومع جمود التفكير في هذا الجانب من الفكر الاسلامي أصبحنا نعيش على تفكير يبعد عن عصرنا بما يقارب الالف سنة ، ومع تطور

الحياة ، وتغير الظروف أصبح هذا الفكر في معزل عن حياة الناس ومشكلاتهم .

ومن أمثلة هذا ما سنراه في هذا الجانب .

ولأن الموضوع يمس تغييراً في ما اعتاد الناس اعتقاده فليسمح لي القارىء بأن آخذه معي في رحلة طويلة مملة خلال النصوص وآراء الفقهاء حتى نحدد بوضوح ما في هذا الموضوع من ثوابت ومتغيرات ، وبذلك يسهل الاتفاق على رأي قد يكون صواباً إذا ما أعاننا الله بتوفيقه .

الانفاق واجب من قبل أن تفرض الزكاة :

من الجوانب الهامة التي عالجها القرآن الكريم ـ سواء في العهد المكي عهد بناء العقيدة أو في العهد المدني عهد بناء الدولة ـ هو الحث على انفاق المال في الأوجه المشروعة ، دفعاً للفاقة والاحتياج بين ابناء المجتمع ، وتوزيعاً للثروة حتى لا يكون المال دولة بين الاغنياء فتفسد البنية الاجتماعية لوجود الفوارق الحادة بين الناس ﴿ كلا إنَّ الإنسان ليطغى أنْ رآه استغنى ﴾ 6 العلق .

وكان منهج القرآن في هذه الفترة ـ المكية ـ هو مهاجمة كانزي المال المعتدين بما يملكون أكثر مما يملك الناس ، والحض على الانفاق ، والصدقة ، والزكاة وهي عبارات تدور حول معنى واحد ، وقد استعملها القرآن كلها دون تحديد القدر المنفق أو المال المنفق منه ، ومن ورود الزكاة صريحة في المكي :

(أ) ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾ 156 الأعراف .

(ب) ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ 4 المؤمنون .

(ج) ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ﴾ 39 الروم .

(د) ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ 7 فصلت .

(هـ) ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسَّاها ﴾ 9 الشمس .

(و) ﴿ وسيجنبها الأتقى الذي تؤتى ماله يتزكى ﴾ 18 الليل .

فرض الزكاة :

في السنة الثانية من الهجرة بدأت دعائم الدولة تستقر ، وتشريعاتها المالية

تأخذ طريقها للتقنين الواضح المحدد ، ففرضت الزكاة حقاً ثـابتاً للفقـراء في أموال الأغنياء تؤخذ منهم ولو اقتضى الأمـر استعمال القوة من الدولة ، ويأخذها المحتاج مرفوع الرأس باعتباره أخذ حقه دون منة عليه من أحد بها .

ولا تكاد تذكر الزكاة في العهد المدني إلا مقرونة بالصلاة تأكيـداً على أهميتهـا حتى بلغت مرات ورودهما متلازمتين21 مرة في هذا العهد .

بينـما لم تردا متـلازمتين في العهـد المكي بصيغة الامـر ، وإنما وردتـا في صيغ خبرية 5 مـرات ، ثلاثـة منها في سيـاق القصة 31و 55 مـريم و 73 الانبياء ومـرتان وصفا للمؤمنين 3 النمل و 4 لقمان .

كما اعتبر القرآن الزكاة من العلامات المميزة الواضحة لتحـديد المسلمـين من سواهم ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ 5 التوبة .

وهي بجانب هذا فيصل في رسم علاقات الاخوة الاسلامية : ـ

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكـم في الدين ﴾ 11 التوبة .

وبالنسبة لموضوعنا ـ زكاة المزروعات ـ وردت الآيـات التاليـة في شأنـه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبـات ما كسبتم ، ومـما أخرجنـا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾ 267 البقرة .

وقال : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخـل والزرع مختلفاً أكله والزيتون ، والرمان متشابهاً وغير متشـابه ، كلوا من ثمـره إذا اثمر وآتـوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنـه لا يحب المسرفين ﴾ 141 الأنعام .

وقـال : ﴿ خذ من أمـوالهم صدقـة تطهـرهم وتزكيهم بهـا وصـل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾103 التوبة .

وآيتا البقرة والتوبة مدنيتان بلا خلاف .

أما آية الأنعام فقد ثار حولها جدل بين الفقهاء أوجـز طرفـاً منه لعـلاقة هـذا بالموضوع .

فبعضهم يقول أنها مدنيـة ، فالحق المـطلوب إخـراجه من الزرع هـو الزكـاة

المفروضة بعد الهجرة ، ووجود آية أو آيات مدنية في سورة مكية أو العكس أمر معروف في القرآن الكريم ، وترتيبه على هذه الصورة أمر توقيفي لا عمل للبشر فيه ، وهو على هذا يستثنيها مع مجموعة أخرى من سورة الانعام المكية وعلى هذا درجت المصاحف ومنها مصحف الجماهيرية ومصحف الحرمين المطبوع بمصر ، والمصحف الحسني المطبوع في المغرب وغيرها كثير ، وبعض الفقهاء يرفض هذا ويرى أن الآية مكية وأن هذا الحق المطلوب إخراجه من الزرع هو عطاء يحسب من الصدقات العامة التي تعطى للمحتاجين فوراً وغير محددة بنوع ولا مقدار فهو صدقة غير الزكاة .

وقد دفعهم إلى هذا التخريج ما روي من أثار عن بعض الصحابة في هذا الشأن ، ونص الآية ﴿ يوم حصاده﴾ فقالوا إن الزكاة تجب بعد تصفية المحصول وكيله ، وهذا يتأخر عن يوم الحصاد .

ورد هذا بأن (يوم) ظرف للحق وليس ظرفاً للايتاء ، فالمقصود هو أن الحق يثبت للفقراء يوم الحصاد ، فما يستهلكه الفلاح لا يؤثر على نقصان حق الفقراء من الناتج[1] وربما صح أن نقول أن المراد التعجيل باعطاء الفقراء حقهم دون تأخير ، ونظير هذا قول الرسول ﷺ« اعطوا العامل حقه قبل أن يجف عرقه » فالمقصود منه التعجيل وليس حقيقة اللفظ .

وابن العربي يرى أنها نص في الزكاة المفروضة سواء قلنا انها مدنية أو مكية قال « هبكم أنها مكية ، إن الله أوجب الزكاة بها ايجاباً مجملاً فتعين فرض اعتقاده ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر ، والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال »[2] .

وسواءقلنا أن الآية مدنية أو مكية على تخريج ابن العربي « ففي هذه الآية بيان ما يجب فيه من المخرجات التي اجملها في قوله : « . . . ومما اخرجنا لكم من الارض وفسرها هنا فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله ، مجملة في القدر ، وهذه الآية خاصة في مخرجات الارض مجملة في القدر فبينه رسول الله ﷺ الذي

(1) بدائع الصنائع : ابو بكر بن مسعود الكاساني ج 2 ص 53 ط دار الكتاب العربي .

(2) أحكام القرآن أبو بكر بن العربي ج 2 ص 761 وانظر تفسير المنار ـ رشيد رضا ج 8 ص 136 ط دار المعرفة .

أمر أن يبين للناس ما نزل إليهم فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية »[3] .

أما السنة المروية في هذا الشأن سواء منها ما كان أحاديث تروى ، وما كان من تطبيقات الصحابة ـ فهي كثيرة متعددة ، وقد اختلفت حولها الآراء واضطربت اضطراباً يصعب جمع نتائجه تحت قاعدة ثابتة ذلك لأن السنة قد تناولت بيان :

(أ) الانواع الواجب اخراج الزكاة منها .

(ب) المقدار الواجب اخراجه .

(ج) المقدار الواجب الاخراج منه .

وفي الجانب الأول ـ ما تجب فيه الزكاة ـ هناك اجماع على ثلاثة انواع هي : القمح والشعير والتمر فلم يعرف أي خلاف يقول بعدم وجوب الزكاة في احدها .

وهم يستندون في هذا إلى ما يرويه الشعبي قال : الصدقة في البر والشعير والتمر ومثله ما يرويه الحكم عن شريح »[4] .

ويلاحظ أن المتفق عليه قليل جداً بالنسبة لأصناف المزروعات ، ولكن فريقاً من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم قصروا وجوب الزكاة على ما ثبتت عندهم روايته عن رسول الله ﷺ فاقتصروا على النص ولم يلتمسوا للايجاب علة ولم يقيسوا المسكوت عنه على المنصوص عليه .

وهذا هو الطرف الأول من المعادلة ، قصر للأنواع في أضيق نطاق استناداً على السنة . وقد ذهب هؤلاء « إلى أن رسول الله ﷺ إنما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من اقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة . . . وقد وجبت الصدقة على الاغنياء في ما لا حياة لهم إلا به ، كما جعل في الابل والبقر والغنم صدقة دون الخيل والبغال والحمير ، لأن في الأولى منافع في لحومها وأوبارها وألبانها دون الثانية »[5] .

وقبل أن نتابع وجهات النظر في بقية الأصناف يحسن أن ننظر في القسم

(3) احكام القرآن ج 2 ص 757 .

(4) الأموال : ابو عبيد القاسم بن سلام ص 192 ط دار ناصر للثقافة .

(5) نفس المصدر السابق .

الثاني المجمع عليه وهو المقدار المخرج للزكاة .

ففي هذا الجانب اتفق جميع الفقهاء على ان الزرع الذي يسقى بالمطر يخرج منه العشر، وما سقي بآلة وبذل جهد ففيه نصف العشر، مستندين إلى ما يرويه بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » هذا الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ مرسلاً عن بسر بن سعيد ، وأخرجه البخاري مرفوعاً عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبي ﷺ »[6] .

وصح عند الجميع والعمل عليه .

القسم الثالث : المقدار المخرج منه .

فالغالبية العظمى من الفقهاء لا يرون في الناتج زكاة إلا اذا بلغ خمسة أوسق[7] وحجتهم على هذا ما يرويه ابو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ انه قال: « . . . ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة »[8] .

ونظراً لكثرة من رأى العمل بهذا الحديث « فقد حكى ابن المنذر الاجماع على هذا باستثناء أبي حنيفة »[9] .

وبديهي ان هذا مبالغة وليس إجماعاً لأن مخالفة أبي حنيفة ليست أمراً هيناً فضلاً عن أن هذا رأي ابن عباس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي .

وقد رأى هؤلاء أمرين خالفوا بهما الجمهور .

الأول : ان الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الارض مما يزرعه الانسان ويقصد منه نماء الارض والانتفاع به فيشمل ما يقتات وما كان للزينة أو الدواء او غير ذلك ولو كان من المزروعات التافهة ، وقد روي أن ابن عباس كان يأخذ الزكاة من الكرات .

---

(6) انظر شرح الزرقاني للموطأ ج 2 ص 128 ط دار الفكر .
وفتح الباري : ابن حجر ج 3 ص 347 ط دار الفكر .
(7) ما يعادل 40 مرطة بكيلنا المحلي تقريبا .
(8) فتح الباري ج 3 ص 310 ، 322 ، 350 .
(9) نيل الاوطار بتصرف ج 4 ص 203 .

الثاني : لا تحديد عندهم للحد الأدنى الواجب الاخراج منه ، فهي واجبة في الكثير والقليل[10] .

وقد اشتهر هذا الرأي باسم أبي حنيفة نظراً لانتشار افكار مدرسته في العالم الاسلامي ، واختصاراً سأنسب هذا الرأي إليه .

وحجة أبي حنيفة في هذا الاتجاه أن الآيات المتعلقة بزكات المزروعات : وهي : ﴿ خذ من أموالهم صدقة . . . ﴾ ﴿ . . ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ﴿ . . وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والحديث « . . . في ما سقت السماء العشر . . . » كلها عامة في جنس ما تجب فيه ، وفي مقداره ، ولذلك وجبت الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض بجهد الانسان وقصده ، قل الناتج أم كثر .

وترك ابو حنيفة حديث ابي سعيد « ليس في ما دون خمسة أو سق صدقة » وفي رفضه لهذا الحديث روايات .

(أ) إن المراد بالحديث أموال التجارة ، اذ لا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت قيمتها مائتي درهم (بعملة عصره) وهو ما يساوي سعر خمسة أو سق[11] .

(ب) إن الحديث غريب لم يروه عن الرسول ﷺ إلا أبو سعيد وأخبار الآحاد لا تقبل في معارضة القرآن والخبر المشهور .

وهو بهذا السند قبله الشافعي كما قبله أكثر أهل العلم لأنه مروي عن ثقة[12] ولكن ابن حجر نقل عن ابن عبد البر أن الأغلب انفراد أبي سعيد بروايته وقوله : إلا انني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمر بن دينار عن جابر ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد ورواية مسلم في المستدرك وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر .

وجاء أيضاً من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني ومن حديث

---

(10) انظر الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ج 1 ص 497 ط عالم الكتب مصورة عن الهندية .

وتفسير القرطبي ج 3 ص 2537 ط كتاب الشعب .

(11) المبسوط : شمس الدين السرخس ج 2 ص 3 ط دار المعرفة . وبدائع الصنائع ج 2 ص 59 .

(12) انظر الام ج 2 ص 25 وما بعدها ط كتاب الشعب .

ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد الله ايضاً[13] ، وعلى هذا فالحديث ليس غريباً .

(ج) قال الشوكاني ناقلاً عن الأحناف : إن هذا الحديث لا ينهض لتخصيص العام لشهرته وهذا يتفق مع مذهب الأحناف بأن دلالة العام قطعية فلا تخصص بدليل ظني .

ويرد بأن العام والخاص ظنيان والخاص ارجح دلالة[14] .

وألاحظ بأن الشوكاني فيه مغالطة فهم حينما رفضوا تخصيص حديث أبي سعيد للعام يعنون بذلك عموم الآيات القطعية وليس حديثاً مثله كما يرى الشوكاني .

(د) اعترض البخاري على أبي حنيفة بأن الخاص يقضي على العام لأن « في ما سقت السماء » عام يشمل النصاب وغيره ، وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب .

وأجاب بعض الاحناف بأن محل ذلك اذا كان البيان مساوياً للمبين لا زائداً ولا ناقصاً عنه اما هنا فلا، لأن الحديث الأول يشمل ما يقبل الكيل وغيره والثاني خاص بالمكيل وسكت عما سواه وبذلك يمكن التمسك بالعام .

ورده الزرقاني بأنه لا يتفق مع رأي أبي حنيفة لأن هذا يقتضي عدم الزكاة في الناقص عن الخمسة أوسق وابو حنيفة يقول إن الزكاة في القليل والكثير[15] .

ويمكن أن يكون هذا حجة في جانب رأي داود بن علي كما سيأتي .

(هـ) يخرج السيد مهدي حسن الكيلاني التعارض بين الحديثين بما ملخصه : « إذ علم التاريخ كان المتأخر حكماً على المتقدم يقيده أو يخصصه أو ينسخه وإذا جهل التاريخ أخذنا بالعام للاحتياط »[16] .

---

(13) فتح الباري ج 3ص 310 .

(14) نيل الاوطار ج 4 ص 203 .

(15) شرح الزرقاني على الموطأ ج 2 ص 128 .

(16) هوامش الحجة على اهل المدينة ج 1 ص 502 ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 64 ط مؤسسة ناصر .

وبالاضافة إلى الاعتراضات المتعلقة بترك أبي حنيفة للحديث فقد شن عليه ابن حزم ـ كعادته ـ حملة شعواء في استثنائه للحطب والقصب والحشيش بأن هذا تخصيص لا يستند إلى نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وكما تهجم ابن حزم على أبي حنيفة بدافع اختلاف فكري أصيل في المنهجين دافع ابن العربي عنه بما يحمله له من اعجاب وتقدير لرأيه في هذا الجانب قال رداً على هذا الاعتراض « لا يقال (يعني ما استثناه أبو حنيفة) انه تخصيص لأنه قال : كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، فانما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل»[17].

ولقد وصفت رأي العالمين بما وصفت ، لأن أبا حنيفة قيد المخرج الذي تجب فيه الزكاة بما يقصد منه نماء الارض والانتفاع ، أما ما استثناه ابو حنيفة فهو مما ينبت وحده وتركه في الارض يفسدها ولانماء لها به ، كما انه مشاع لجميع الناس في الغالب .

كما ان أبا حنيفة لم يخصص ما تجب فيه الزكاة بالمأكول بل عمم جميع ما ينتفع به حتى الورد وما أشبهه من الزهور .

وقد نقل رأي وسط عن داود بن علي يجمع بين الأدلة فقال : « الزكاة في كل ما أنبتت الارض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك ، فما من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة»[18] .

فهو قد وافق الجمهور باشتراط النصاب في ما يقبل الكيل واخذ بظاهر الآية﴿ . . . ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ بحيث لم يستثن شيئاً حتى الحطب والعشب . وبهذا نكون قد وصلنا إلى رأيين متقابلين كل التقابل .

رأي يخصص ما تجب فيه الزكاة في أضيق نطاق وفي حدود النصاب عملاً بالسنة الثابتة ، ورأي يعمم الوجوب في كل ما أخرجه الانسان بعمله في القليل والكثير ناهيك عن رأي داود بن علي كما سبق أخذاً بظاهر القرآن .

---

(17) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج 3 ص 133 ط دار الفكر .

(18) المحلى لابن حزم ج 5 ص 212 .

وانظر المجموع للنووي ج 5 ص 456 ط دار الفكر .

ويبقى أن نعرف رأي جمهور الفقهاء .

من الواضح جداً أن رأي جمهور الفقهاء يقع وسطاً بين الرأيين المتقابلين اللذين مرا في هذا البحث .

وأن ما توصلوا إليه من أحكام قد بني على :

(أ) إن آية الأنعام مخصصة لآية سورة البقرة وأنها عامة في المقدار.

(ب) إن حديث أبي سعيد الخدري مبين للحد الادنى من النصاب .

(ج) إن حديث بسر بن سعيد مبين للمقدار المخرج .

ومن جملة الجمهور الذين خالفوا أبا حنيفة صاحباه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف يعقوب بن ابراهيم .

وأول مخالفة للجمهور مع أبي حنيفة في أصناف ما تجب فيه الزكاة هي قولهم بعدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه التي لا تجف ولا تدخر .

وممن لا يرى الزكاة في هذه مالك ، والشافعي ، وابن حزم ، ومحمد ، وابو يوسف وزيد بن علي وأتباع جعفر الصادق .

وهؤلاء يستندون إلى ما يرويه موسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء[19] .

كما استند إلى مجموعة من الاحاديث المرسلة التي يقوى بعضها بعضاً ، وإلى آراء الصحابة وهم عمر وعلي وعائشة[20] .

وما يرويه ابو موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « لا تأخذ الزكاة إلا من هذه الأربعة الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » قال البيهقي رواته ثقاة وهو متصل[21] .

---

(19) عارضة الاحوذي ج3 ص 132وما بعدها ، في السند خطأ حيث ذكر ابن عبيد بن عيسى وهو ناشيء عن عدم تصحيح الطبعة والصواب موسى كما يوضحه تعليق الترمذي .

(20) انظر تخريج هذه الاحاديث في التخليص الحبير لابن حجر على هامش المجموع ج 5 ص 560 وحديث علي في مسند الامام زيد ص 174 .

(21) نيل الاوطار ج 4 ص 204 .

وما رواه جابر بن عبد الله قال : « ان المقاثىء كانت تكون عندنا تخرج عشرة الآف فلا يكون فيها شيء »[22] .

كما أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أخذ الزكاة من البقول مع كثرتها في جواره .

تلك هي حجج الجمهور في عدم أخذ الزكاة من الخضروات والفواكه .

فهل سلمت هذه الحجج من النقض ؟

قال الترمذي عن حديث موسى أنه غير صحيح لأن من رواته الحسن بن عمارة وهو ضعيف ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك .

وقال : « لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، قال ابن العربي لا نفياً ولا إثباتاً والحديث يروى مرسلاً عن موسى بن طلحة .

وهناك رواية صريحة وراءها احتمال وارد في ذهني ، فقد روي عن عطاء بن السائب قال أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة إنه ليس في الخضر شيء ورواه عن الرسول ﷺ قال فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة .

وفي رواية اخرى قال الحجاج صدق[23] .

فرواية الرجل لصالحه ، واحتمال أنه لا يريد أن يسلم ذلك للحجاج !! .

وقد روى هذا الحديث من طريق آخر عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس واعتبره ابن الجوزي من الاحاديث الواهية[24] .

وبالاضافة إلى ما ذكره المحدثون من توهين سند هذه الاحاديث فقد نوقشت من جانب آخر .

(أ) إن المنع لأخذ الخضروات محمول على عدم تسلم جباة الزكاة لها لأنها لا تصبر ويلحقها الفساد ، فالممنوع قبضها لبيت المال لعدم إمكانية استفادته منها أما

---

(22) تفسير القرطبي ج 3 ص 2538 .

(23) الخراج - يحيى بن آدم القرشي ص 147 .

(24) العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عبد الرحمن بن الجوزي ج 2 ص 498 ط دار الكتب العلمية .

أصحابها فيزكونها يوم حصادها ويعطون الحق لمن حضرهم من الفقراء[25] .

(ب) يقول ابن العربي : فان قيل لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من الخضر لا بالمدينة ولا خيبر قلنا كذلك عول أصحابنا (المالكية) .

وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فان قيل لو أخذ لنقل ، قلنا وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه[26] فابن العربي يرى أن القرآن امتن علينا بما أخرجه الله لنا من الارض سواء كان قوتاً يدوم ويدخر ، أو فاكهة خضرة للاستمتاع بها وتسويغ غيرها من الطعام ونحن قد أمرنا بأن ننفق من طيبات ما كسبنا ومما أخرج الله لنا من الارض فيشمل كل ذلك ولا يمكن قصره على ما يقتات ويدخر وحده قال « فان قيل إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم فأما الخضر فلا بقاء لها ولذلك لم تؤخذ الزكاة من أخضرها وإنما أخذت من يابسها قلنا إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس . واذا كان التمر لا ييبس والعنب لا يتزبب ، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة ولا ركنا في النعمة فما وقع الامتنان بها في الجنة ، الا تراه وصف جمالها ولذتها فقال : ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان﴾ فذكر النخل أصلاً في المقتات والرمان أصلاً في الخضروات »[27] .

فابن العربي يرجح رأي أبي حنيفة الذي أوجب فيها الزكاة ، ويظهر أن ما ذهب إليه الجمهور لا توجد له حجة قوية تؤيده .

مع جمهور الفقهاء : ـ

لقد رأينا أن جمهور الفقهاء يخرجون الفواكه والخضروات مما تجب فيه الزكاة وأنهم استدلوا على ذلك بأحاديث مرسلة لم تصح من حيث السند بشهادة اهل الحديث أصحاب الدراية بهذا الفن من جهة ، كما أنها قابلة للتخريج على وجه لا يسقط الزكاة من جهة ثانية ، ولأنها لا تكال كالحبوب فقد اقتصر تحديدهم لما تجب

---

(25) انظر هامش الحجة على أهل المدينة ج 91 ص 507 وبدائع الصنائع ج 2 ص 59 .
(26) أحكام القرآن ج 2 ص 761 .
(27) نفس المصدر ج 2 ص 760 .

فيه الزكاة في نطاق ما يتخذه الانسان قوتاً أساسياً . مع إضافة قيود اخرى عند بعضهم .

وبهذا تكون الأنواع الثلاثة ـ القمح والشعير والتمر ـ أساساً ثابتاً عند الجميع وتضيف إليها كل مدرسة أنواعاً شاعت في بيئتها كمادة غذائية معتادة ، وقد تكون المادة المضافة مما شملتها نصوص الآثار عن كبار الصحابة ، كما قد تكون من قبيل القياس على المواد المتفق عليها .

ولقد كان التضارب بين اختيارات الفقهاء يجعل الخروج برأي قاطع في هذا الشأن أمراً عسير المنال .

كما يجعل انطباق القاعدة التي وضعتها كل مدرسة على الانواع المنصوص عليها أمراً غير منضبط كما سنرى .

فمدرسة مالك بن انس واصحابه جعلت الأساس الذي تبني عليه إيجاب الزكاة هو الأقتيات والادخار .

وعلى ذلك أوجبوها في :

1 ـ الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والسلت ، والعلس .

2 ـ العدس ، والجلبان ، واللوبيا ، والفول ، والحمص ، والباسيليا .

3 ـ الترمس .

4 ـ الجلجلان ، الزيتون ، حب الفجل الاحمر ، وحب القرطم .

5 ـ الزبيب ، والتين[28] .

ويلاحظ أن المجموعة الاولى شملت ما يقتات كمادة أساسية لطعام الانسان .

---

(28) انظر الموطأ بشرح الزرقاني 2 ص 130 وما بعدها .
انظر تفسير القرطبي ج 3 ص 2539 .
والكافي لابن عبد البرج 1 ص 304 وما بعدها ط مكتبة الرياض الحديثة .
والمنتقي ،ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ج 2 ص 171 ط دار الكتاب العربي .

بينما شملت المجموعة الثانية ما يعتبر مصلحاً للطعام ولا يتخذ مادة غذائية وحده . والمجموعة الثالثة لا تستعمل كمادة غذائية ولا كمساعد في الغذاء لان الترمس نبات مر ويؤكل تسلية كبذور البطيخ والقرع بعد معالجته بالملح والماء وهو شيء من التفاهة بمكان .

والمجموعة الرابعة تستعمل من أجل زيتها غالباً وهم يقولون يزكى الزيت إذا كان الحب خمسة أوسق فاكثر مهما كان مقدار الناتج وإن لم يكن له زيت زكي الثمن .

وحب الفجل الأحمر من الحبوب المنقرضة في هذا العصر ، ويقول ابن حزم إن زيته يستعمل في الإضاءة وغير صالح للأكل .

وحب القرطم لعله يستعمل لزيته كعباد الشمس .

والمجموعة الخامسة كان مالك رحمه الله في المدينة يقصر الزكاة منها على الزبيب ولا يرى زكاة في التين ، ولكن أهل الاندلس الذين يعرفون استعماله قوتاً مدخراً ببلادهم أضافوه إلى ما تجب الزكاة فيه .

والزبيب الذي تجب فيه الزكاة هو مقتات من غير شك ومدخر من غير نزاع ولكن هل يقتات وجبة مستقلة كما يقتات التمر ؟

ربما كان في ذلك العصر أما في عصرنا فهو نوع من الفاكهة الكمالية شأنه شأن القراصية ـ البرقوق المجفف والمشمش ـ وهم يوجبون الزكاة فيه دونها .

وتبقى بعد ذلك قائمة طويلة مما تنطبق عليه نفس القاعدة التي شملت الأنواع الخمسة السابقة منها :

اللوز ، حب المشمش ، الفول السوداني ، فول الصويا ، عباد الشمس والصنوبر ، والفستق والبندق ، ولب القرعيات ـ الذي يستعمل في المكسرات والخروب والقصطل . . الخ .

والشافعي يرى أن الزكاة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ، وبهذا يتفق في القاعدة العامة مع المدرسة السابقة ويخرج منها أربعة أصناف وهي : حب القرطم ، حب الفجل الاحمر ، الجلجلان ـ السمسم ـ والترمس ، إذ قال عنه : ولا أعلم في الترمس زكاة ولا أعلمه يؤكل إلا

دواء أو تفكها لاقوتاً ، ولا زكاة في بصل ولا ثوم لانه أبزار أو أدام[29] .

فالبصل والثوم يقتاتان كمادتين مصلحتين للطعام وينطبق عليهما شرط الجفاف لامكانية الادخار ومع هذا أخرجهما لأنهما إدام مع أن القطنية كلها « الباسيليا واللوبيا الخ » هي إدام في أساسها .

وهناك بعض الاصناف تعتبر قوتاً أساسياً في بعض مناطق العالم وفقدت شرطاً فلا زكاة فيها وفقاً لهذه القاعدة ، اذ الموز المستعمل عصيدة ـ ماتوكي ـ في اوغندا مثلاً لا زكاة فيه لانه لا ييبس ! .

ومدرسة أحمد بن حنبل ترى أن الزكاة تجب فيما جمع الأوصاف التالية :

الكيل ، والبقاء ، واليبس ، مما ينبته الآدميون سواء كان للقوت الرئيس أو ما يصلحه فهي واجبة في الحبوب السابقة وزادوا مصلحات الطعام مثل : الكسبرة ، الكمون والكراوية ، والبذور كبذر الكتان والقثاء والخيار وحب الرشاد ، ووافقوا المالكية في حب الفجل والقرطم وخالفوهم في إخراج التين من الزكاة وإيجابها في حب المشمش واللوز والفستق والبندق كما أخرجوا الجوز لأنه يعد ولا يكال ، وفي الزيتون روايتان عن أحمد وافق في إحداهما قول مالك، واعتبره من الخضروات في الاخرى[30] .

محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف

وافقا مدرسة « أهل المدينة » مالك وأصحابه في الأنواع الواجب فيها الزكاة مع بعض التعديلات .

قال محمد إذا كان العنب لايجفف لا زكاة فيه وكذلك التين .

وزادا العصفر والكتان تبعاً لبذورهما إذا بلغت خمسة أوسق ، بينما اعتبرا حب القنب دون خيوطه لأنها لحاء كلحاء الشجر ولا زكاة فيه .

وزادا الصنوبر ، والكمون والكراوية ، والخردل دون الحلبة لأنها دواء واستعمالها محدود .

---

(29) الام ـ الامام الشافعي ـ ج 2 ص 29 وما بعدها .

(30) المغني لابن قدامة ج 2 ص 449، 553 ط/ .

وزادا قصب السكر والقطن والزعفران وفي تقدير النصاب اختلفا .

قال محمد تؤخذ الزكاة إذا بلغ الناتج خمسة أمثال ما يقدر به ذلك الناتج فالزعفران مثلاً قد يقدر بالكيلوغرام فإذا بلغ خمسة كيلوغرامات وجبت زكاته والقطن والسكر بالقنطار مثلاً .

وأبو يوسف قال ينظر لقيمة المحصول وتقارن بنصاب أدنى ما تجب فيه الزكاة من حبوب سعرا ، فإذا بلغ الناتج مائة دينار مثلاً ونصاب الشعير يساوي هذا المبلغ أو ينقص عنه وجبت الزكاة فيه وأخرجت وفقاً للنسبة المطلوبة تبعاً لطريقة الري كما سبق .

وزاد أبو يوسف الحناء « وقصب الذريرة وهو وان لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة » .

وزاد محمد البصل لأنه حب يدخر ويقتات .

ونظرة سريعة على رأيهما توضح أن المقصود عندهما هو وجود المنفعة وليس القوت والادخار.

والزيدية لا يرون في المزروعات زكاة إلاّ في البر والشعير والتمر والزبيب والذرة[13] « ولا زكاة عندهم في الخضروات لما يرويه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ليس في الخضروات صدقة»[32].

والإمامية : لا يرون زكاة في المزروعات إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وتستحب في الثمار وغيرها مما أنبتت الارض حتى الاشنان دون الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ » .

وهم لا يرون الزكاة واجبة في العلس والسلت وإن أشبها الشعير والقمح والارز والعدس والماش[33] .

« ونقل صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر

---

(31) الروض النضير ـ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ج 2 ص 621 ط مكتبة المؤيد بالطائف .

(32) نفس المصدر ص 629 ومسند الامام زيد ص 174 ط دار الكتاب العلمية .

(33) تحرير الوسيلة،الامام الخميني ج 1 ص ٤٢٣و٥١٣ وما بعدها .

وشرائع الاسلام ـ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ج 1 ص 152 وما بعدها ط دار الاضواء بيروت .

والزبيب والبر والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها ، فهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل»[34] .

تلك هي جولتنا الثقيلة المملة خلال النصوص والاختلافات في وجهات النظر تتبعنا ما فيها دون سأم أو ملل حتى نصل بالقارىء المتدين الذي يحترم نصوص الفقهاء على اعتبارها ديناً يجب اتباعه حتى يتضح الفرق بين نصوص الدين واجتهادات البشر القابلة للخطأ والصواب .

فجمهور الفقهاء الذين وضعوا قواعد القوت ، واليبس ، والكيل ، والادخار استنتاجاً من دليل غير مسلم وعارضوا تعميم أبي حنيفة يقولون إن هذا الشيء من الفواكه أو الإدام فلا زكاة فيه وكأن هذه خلقها الله للأغنياء دون الفقراء ولا حق لهم في الاستمتاع بالفاكهة والإدام ويكتفي الفقهاء بالصدقة العامة منها وهي ما يعطيه الغني بدافع المروءة وقد تكون ملء اليد إن وجد الدافع !! .

بل الأعجب من هذا أن نرى فقيهاً كبيراً كابن قدامه وهو يقصر الزكاة على التمر والزبيب والحنطة والشعير يقول « وغير الاربعة لا نص فيها ، ولا إجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصلح قياسها عليها فتبقى على الأصل »[35] .

فهو على هذا يرى أن الأصل براءة المال من حق الفقير فيه إلا إذا وجد نص يسمي كل صنف على حدة ! .

ناهيك عن أن نصف سكان العالم يأكلون الارز والذرة ولا نص فيهما عنده ! .

إنها اجتهادات لعصر غير عصرنا .

وماذا بعد . . . ؟

إن هذه الجولة قد تكون سبباً في تشويش ذهن القارىء أكثر من مساعدته على الوصول إلى رأي تطمئن إليه نفسه .

---

(34) نيل الاوطارج 4 ص 203 .

(35) المغني ج 2 ص 550 و 449 ط دار الكتاب العربي .

لذلك يجب أن نحدد معه العناصر الأساسية في الموضوع .

منطلقين من الأدلة التشريعية وهي قسمان :

الأول : الآيات القرآنية .

(أ) ﴿ خذ من أموالهم صدقة . . . . . ﴾ .

(ب) ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

(ج) ﴿ كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

وواضح أن الآية الأولى : تفرض الزكاة في الأموال دون تخصيص لنوع منها .

والآية الثانية : ذكرت ما اكتسب بصورة عامة والمُخْرَج من الارض دون تخصيص لنوع منه .

والآية الثالثة : حددت نوع المخرج دون التعرض لمقدار المخرج منه أو مقدار المخرج .

الثاني : الأحاديث .

تعرضت السنة إلى مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة « . . . ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة » .

وإلى مقدار المخرج بأنه العشر أو نصف العشر « . . في ما سقت السماء العشر . . » .

والحديثان تلقتهما الجماهير العظمى من المسلمين بالقبول وعملت بهما مئات السنين .

وليس الأخذ بالحديثين ومخالفة أبي حنيفة في الأول لمجرد مجاراة الجمهور ولكن لأن القرآن نفسه يجعلنا ننهج هذا السبيل ، ونرفض رأي أبي حنيفة ومن معه وداود بن علي في أن الصدقة في القليل والكثير .

يقول الله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (219) البقرة .

ويقـول : ﴿ خـذ العفـو وأمـر بـالـعـرف واعـرض عن الجـاهلين ﴾ (199) الأعراف .

فالنفقة تكون من المال الزائد عن الحاجة الضرورية ، وليس من القليل .

والرسول مأمور بأن يأخذ الاموال الزائدة ليردها على الفقراء . .

وهـذا يقتضي أن يكـون لـوجـوب الـزكـاة حـد أدنى يجب أن يصله المـال ، بالإضافـة إلى أن جميع ما تجب فيه الزكاة مقدر لأنه مال ، وهذا منه فينبغي أن يقدر حتى لا يعطي الزارع حفنة من محصوله ولو كثر ويقول أنه أعـطى الزكاة ، وحتى لا نشطط فنلزم من ينتج حزمة جزر بإخراج الزكاة منها ، وهي لا تسد رمقه .

وزكاة المزروعات حق ثابت للفقراء والقرآن يقـول ﴿ . . والذين في أمـوالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾(25) المعارج .

وهـذا الحق أصبح معلومـاً بتحديـد الرسـول له كـما أصبحت كيفية الصـلاة معلومة بفعله وتوجيهه .

ومن هـذا نصل إلى القـول بوجـوب زكاة الفـواكـه والخضـروات وقـد رأينـا الخلاف حولها وإن ما فهمه أبو حنيفة من عموم ما تخرجه الارض مما هـو ناتـج عن فعل الانسان وقصده تجب فيه الزكاة وأنه أقوى حجـة لعموم ﴿ . . . وممـا أخرجنـا لكم من الأرض ﴾ وإن الأحاديث الواردة في العفـو عنها لم تصلح دليـلاً لتخصيص هذا العموم من جهة ، ولأن التخصيص لا تظهـر له حكمـة ولا تدعـو إليه حـاجة تشريعية .

فما ينتجه الانسان من زراعته يعتبر مالاً ، وما دام كذلك فلا بـد له من حـد أدنى ـ نصاب ـ كبقية الامـوال وهذا هـو الذي يتحقق معـه العفو ـ الـزائد ـ ، وفي المال حق معلوم للسائل والمحروم .

وبهذا نكون قد اخذنا بجميع النصـوص الثابتـة دون الحاجـة إلى ترك بعض الأدلة أو مخالفة شيء منها .

ومن هنا أيضاً نصل إلى التعميم لوجوب الزكاة في جميع المزروعات لـلانتفاع دون قصـر ذلك عـلى ما ييس أو يكـال ويـدخـر ، لان هـذا الضـابط استنتـج من الـروايات التي رفضهـا الترمـذي ، فضـلاً عن أن مخـرجـات الارض فيهـا فـوائـد

وعائدات تفوق المأكولات وحاجة البطون .

بالإضافة إلى أن الآخذين بهذا قد اضطربوا في التطبيق ، كما أوجبوا الزكاة في أمور تافهة وتركوا ما هو أكثر عائداً اقتصادياً وأنفع للفقراء .

والناس في هذا العصر يوجهون الزراعة توجيهاً استثمارياً من أجل زيادة الدخل أكثر من كونها ذات هدف غذائي ووظيفة حيوية لإشباع الحاجات الضرورية فاللوز أكثر عائداً وأسهل في الجمع من الزيتون ، والخضروات والفول السوداني والفلفل أفضل من الشعير من هذه الناحية ، وسعر الشوفان أغلى من القمح ، وزراعة الخيار في البيوت الزجاجية أغنت المزارعين عن تأبير النخيل .

فلو أعفيت هذه من الزكاة لعطلت هذه الفريضة ، وفقد المال دوره في المجتمع الإسلامي .

ولعموم قوله ﴿ . . . ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ لو زرع المسلم التبغ لوجبت الزكاة فيه لأنه من مخرجات الارض .

ولا يرد هذا الرأي بأن الدخان مختلف في حليته فهو كسب خبيث والقرآن يقول ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ لان هذه الآية في النهي عن إعطاء الفقراء من الأصناف الرديئة والاحتفاظ بالجيدة بدليل أن الآية ختمت بقوله﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ .

وهذا الرأي ليس جديداً لا سابقة له فقد روي عن ابراهيم النخعي والحسن بن صالح أن أهل الذمة إن تاجروا بالخمر والخنازير يؤخذ منهم قيمة العشر وهو مبلغ مضاعف أما غيرها فيؤخذ منهم نصف العشر[36] .

وفي هذا ضمان لحق الفقراء في المال وقفل للباب أمام المتهربين من الزكاة .

وليس من الدين أن تزرع شيئاً مختلفاً في جوازه لتنمي مالك ، وترفض زكاته بحجة عدم حليته ، ! .

فالزكاة حق في مال حاضر ، وانت وحدك المسئول عن طرق جمعه ونمائه .

وليس صحيحاً أن يقال إذا كانت الخضروات والفواكه لا تزكى كبقية

(36) انظر الخراج - يحيى بن آدم القرشي بتحقيق أحمد محمد شاكر ص 68 وما بعدها ط/ دار المعرفة .

الحبوب فإنها تزكى إذا اجتمع من ثمنها نصاب مالي كبقية النقود .

لأن هذا يضيع حق الفقراء الواجب على الفور فضلاً عن أن الأموال النقدية لا تزكى إلا اذا مر عليها الحول وكانت نصاباً ، وهذا يتيح الفرصة للمتهربين من الزكاة بصرفها قبل الموعد بحجة إصلاح المزرعة وتطويرها بطريقة عصرية !! .

أما كيف تخرج الزكاة منها فلعلنا نستفيد من رأي أبي يوسف الذي يرى القيمة هي المقياس فإذا بلغت ما يعادل سعره خمسة قناطير من الشعير بسعر السوق وجبت فيها الزكاة ويخرج العشر أو نصفه ويعطى حق الفقراء نقداً وهو رأي قيل به من قديم .

وغني عن القول أن علماءنا الأوائل رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم قد بذلوا جهدهم في الوصول إلى الحق وحل مشكلات عصرهم ، وما طلب منا احد منهم اتباعه والالتزام برأيه ، فلنا أن نأخذ من آرائهم ما وافق الصواب وأن نرفض ما عداه فنصوص الدين ثابتة خالدة ، واجتهادات البشر لا تلزم إلا إصحابها ، وقابلة لإعادة النظر فيها إذا اقتضت المصلحة وظروف الزمان والمكان غيرها .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .